



٩٩٦ - ٢
CCC١٧٦١٩

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،

نود الاحاطة الى انه قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة بورسعيid للتنمية الزراعيه والمقاولات ، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة بإضافة النشاط الآتي:

١ - الاشتراك في تأسيس الشركات او زياده رؤوس أموالها بمراعاه احكام قانون سوق المال يجوز للشركة ان تكون لها مصلحه او تشارك باي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول اعمال شببيه لاعمالها او التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في هذه الشركات او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته .
برجاء النشر على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن ،
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في ٢٠٢٢/٧/١٩

دكتور / سيد ابراهيم عبدالفضيل
١٩
٢٠٢٢
نائب رئيس قطاع الادارة والرقابه علي سوق المال





بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقاً للمادة 48 من قواعد القيد بشأن السير في إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال المقيد أو الغرض

1- اسم الشركة : شركة بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات (ش.م.م)

2- رأس المال المرخص به : 30000000 جنية - ثلاثة ملايين جنيه مصرى فقط لا غير

3- رأس المال المصدر : 20000000 جنية - عشرين مليون جنيه مصرى فقط لا غير

4- عدد الأسهم / القيمة الأسمية للسهم : 20000000 سهم - عشرين مليون سهم القيمة الأسمية للسهم واحد جنيه

5- تاريخ انعقاد مجلس الإدارة : بتاريخ 2022/6/23

6- طبيعة التعديل :

- تعديل مظلة القانون بالكامل الخاضع له الشركة من قانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية الى مظلة القانون 95 لسنة 1992

ولائحته التنفيذية ومن بينها الغرض وتعديل الماده رقم 3 من النظام الأساسي للشركة

7- مبررات وأسباب التعديل :

1- توفيق أوضاع الشركة القانونية لاتاحة الفرصة لتحول الشركة قابضة وتمكين الشركة من عمل استحواذات متميزة في السوق المصري ورفع القيمة السوقية للشركة

2- زيادة ثقة المتعاملين على السهم بعد توفيق أوضاعها القانونية وتحولها لشركة قابضة والتي ستؤدي إلى رفع معدلات تداول سهم الشركة ووضعه في مستوى سعري مناسب

3- مع أمكانية الاستثمار في نشاطات الخدمات المالية غير المصرافية لما يتمتع به مجلس الادارة من خبرة طويلة في هذا النشاط .

الممثل القانوني للشركة

أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان
عنه السيد / يوسف عبدالله عبدالله الحمادي

بورسعيدي للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

س.ت: ٣٣٢ / ٥٣١ / ٠٧٤ - ب.ص: ٣٣٠٤

٠٦٦٣٣٤٧٧٢



8- نص قرار مجلس الإدارة بتعديل الغرض :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي وتفويض السيد رئيس مجلس الادارة والسيد نائب رئيس مجلس الادارة و السيد العضو المنتدب أو من يفوضه للسير في إجراءات تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة - وذلك بعد العرض على الجمعية العمومية الغير عادية - وسيتم ادراج التعديل وفقاً لنموذج الشركات الخاضعة لقانون 95 لسنة 1992 - وذلك بعدأخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية - لتكون كالتالي :-

المادة 3 بعد التعديل المقترن	المادة 3 قبل التعديل
<p>١- الأشتراك في تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها</p> <p>بمراجعة أحكام قانون سوق رأس المال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمال شبيهه لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية</p>	<p>١- تجارة الأسمدة والمنتجات الزراعية والمعدات الزراعية</p> <p>٢- التوكيلات التجارية</p> <p>٣- استصلاح الأراضي وتقسيمها وبيعها (وذلك أكثر من الف فدان وأقل من عشرين الف فدان)، وبيع وشراء الأراضي والعقارات والأراضي الزراعية</p> <p>٤- المقاولات العامة والمتكلمة والمتخصصة واعمال البنية التحتية ورصف الطرق</p> <p>٥- الإستيراد و التصدير و التجارة العامة</p> <p>٦- تجارة المخلفات بكامل أنواعها و إعادة تدويرها و تصنيعها .</p> <p>٧- الإتجار و البيع و الشراء و المشاركة و الإيجار في كافة الأراضي و المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية و العقارية و السياحية و العلاجية داخل و خارج جمهورية مصر العربية</p> <p>٨ - تصنيع وتجارة البلاستيك و اللدائن .</p> <p>٩- تجميع وتصنيع الأجهزة الكهربائية والأجهزة المنزلية مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 350 لسنة 2007 وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية</p>

تحريرا في 2022/6/23

الممثل القانوني للشركة
أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان
عن السيد / يوسف عبدالله عبدالله الحمادى



السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية
الادارة المركزية للتمويل الشركات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

تعهد

اعهد انا السيد / احمد بن محمد بن عبد العزيز السنان رئيس مجلس الادارة عنه السيد/ يوسف عبدالله
عبدالله الحمادي بصفتي نائب رئيس مجلس ادارة لشركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات
ش.م.م .

نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقاً للمادة 48 من قواعد القيد يتضمن جميع المعلومات
الجوهرية المطلوبة في تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تغيير النشاط وان المبررات الواردة
بتقرير الإفصاح هي كل المبررات التي اعتمد عليها مجلس الادارة

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،،،،،،،،

نائب رئيس مجلس الادارة

الاستاذ / يوسف عبدالله عبدالله الحمادي

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

س.ت : ٣٣٢ / ٥٣١ / ٠٧٤ ب.ض : ٣٣٠
٠٦٦٣٢٣٤٧٧٢ ت :